



نشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار البنك التجاري
الدولي الثاني ذو العائد التراكمي



٢٠٢١ يناير تاريخ تحديث النشرة



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي

محتويات النشرة	
٣ ص	تعريفات هامة
٥ ص	مقدمة واحكام عامة
٦ ص	تعريف وشكل الصندوق
٧ ص	مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
٧ ص	هدف الصندوق
٧ ص	السياسة الاستثمارية للصندوق
٩ ص	المخاطر
١٢ ص	الافصاح الدوري عن المعلومات
١٣ ص	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
١٣ ص	أصول الصندوق وأمساك السجلات
١٤ ص	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
١٦ ص	تسويق وثائق الصندوق
١٧ ص	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
١٧ ص	مراقب حسابات الصندوق
١٨ ص	المستشار الضريبي
١٩ ص	مدير الاستثمار
٢٢ ص	شركة خدمات الادارة
٢٤ ص	الاكتتاب في الوثائق
٢٥ ص	امين الحفظ
٢٥ ص	جماعة حملة الوثائق
٢٦ ص	استرداد / شراء الوثائق
٢٧ ص	الاقراظ لمواجهة طلبات الإسترداد
٢٧ ص	التقييم الدوري
٢٨ ص	أرباح الصندوق والتوزيع
٢٩ ص	وسائل تجنب تعارض المصالح
٣٠ ص	إنهاء الصندوق والتصفية
٣٠ ص	الأعباء المالية
٣٢ ص	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
٣٢ ص	اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
٣٣ ص	اقرار مراقب الحسابات
٣٣ ص	اقرار المستشار القانوني

البند الحادي والثلاثون:

البند الأول:

البند الثاني:

البند الثالث:

البند الرابع:

البند الخامس:

البند السادس:

البند السابع:

البند الثامن:

البند التاسع:

البند العاشر:

البند الحادي عشر:

البند الثاني عشر:

البند الثالث عشر:

البند الرابع عشر:

البند الخامس عشر:

البند السادس عشر:

البند السابع عشر:

البند الثامن عشر:

البند التاسع عشر:

البند العشرون:

البند الحادي والعشرون:

البند الثاني والعشرون:

البند الثالث والعشرون:

البند الرابع والعشرون:

البند الخامس والعشرون:

البند السادس والعشرون:

البند السابع والعشرون:

البند الثامن والعشرون:

البند التاسع والعشرون:

البند العاشر والعشرون:

البند الحادي والثلاثون:

البند الحادي والثلاثون:



٤٦٦٠

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢١

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك التجاري الدولي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصرتين واسعى الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة إكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صفحتين مصرتين واسعى الانتشار.

وثيقة الاستثمار:


ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) (أ) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمرون فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متعددة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطنة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية وسوف



يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأدوات الخزانة والسنديات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري .

البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

هو البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك .

الاكتتاب:

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء :

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة سي اي استنس مانجمنت - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبني جاليريا . ٤ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:


الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبط به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.



الاطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)،أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي - مصر.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقرب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني : مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد الترجمي بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ، وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم.

أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله

٢٠٢١ تاريخ تحديث النشرة يناير



٤٦٦

الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف أو الجهة المؤسسة -حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية وعلى الاشخاص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاحتياصيتها الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي.

الجهة المؤسسة:

البنك التجارى الدولى (مصر).

الشكل القانوني للصندوق:
هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ويجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ وموافقة الهيئة رقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي وإسترداد أسبوعي كما هو موضح بالبند (٢٤) الخاص بأرياح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق: خمسة وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

مقر الصندوق: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبني جاليريا ٤ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر..

موقع الصندوق الإلكتروني:

ناريج بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢٠١٣/٦/٣٠ تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة رقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٠٦

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملية عند تقدير الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيدة/ لورا محمد - البنك التجارى الدولى - مصر.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيد/ة ليlian وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفى شوفي ش.م.م.

٢١-٢٠ تاریخ تحدیث النشرة یینایر

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
1-1-1981

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

حجم الصندوق المستهدف ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة على ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠،٠٠٠ وثيقة (خمسين ألف) بإجمالي مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وتم طرح باقى الوثائق للإكتتاب العام.

مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى

٥ مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

اذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين وخمسمائة مليون) جنيه مصرى وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما يكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب :

باعتبار أن الصندوق مفتوح و مع مراعاة الحد الأقصى. لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي والهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

٣- الحد الأدنى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

باعتبار أن الأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصرى كحد أدنى للإكتتاب في عدد خمسين ألف من وثائق الصندوق بقيمة إسمية مائة جنيه لـ لوثيقة الواحدة و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب") ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصرى أو نسبة ٦٪ من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

يلغى أجمال حجم الصندوق في ٣١ يناير ٢٠٢١ (٦٤,٩٠٨,١٢٣ جم)

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة .

ويستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة و طويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف رقابة حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوفرة بالسوق.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.

٤٦١٦٠

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢١

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Cl Assets Management

١٠٢٢٨٣، ج.ت.١٠٢٢٨٣، ج.ز.
١٠٢٢٨٣، ج.ز.
١٠٢٢٨٣، ج.ز.
١٠٢٢٨٣، ج.ز.

٤٦١٦٠

- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماراته.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق ، مع عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ .
- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- يتم اختيار أسهم الشركات بناء على دراسات لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي تمارس أي من الأنشطة الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق :

- تتراوح نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من ٦٠ % إلى ٩٥ % من أصول الصندوق.
- الاستثمار في الأوعية الادخارية الأخرى المتاحة بالبنوك مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للاستثمارات في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن ٤٠ % من أموال الصندوق وقد تصل إلى ٦٠ % وذلك في الظروف القاهرة ونزول السوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الإيداع الدولية على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت عن ٣٠ % من صافي أصول الصندوق وهذه النسبة قابلة للتعديل بمراجعة الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية.

ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في الأسواق الأجنبية، سواء كانت العربية أو العالمية، عن ٢٥% من حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.

الانقل نسبة الاستثمار في الأدوات الاستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن ٥% من الأموال

٢٠٢١ تاريخ تحديث النشرة يناير



٤٦٦٠

- المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الأجال ووثائق صناديق استثمار نقدية.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كل قطاع على حده من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية على ٤٤٪ من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية :-

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركة واحدة علي ١٥٪ من اموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من لوارق الماليه التي تصدرها هذه الشركة.
- ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمرة الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من اموال الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الإستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الاستثمارية للصندوق على لا يزيد الاستثمار في قطاع واحد عن ٤٠٪ من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في الأسهم.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الإستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الإستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة كاستخدام أدوات التحوط.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢١



وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات و مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق اختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكן الصندوق من تسليم أيًا من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشرًا بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه.

وحيث أن صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي لا تزيد استثماراته في السندات عن ٣٠٪، فمن هذه المخاطر لا تشكل عبء على الصندوق علماً بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية.

مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنتج عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّع عليه تأخير سداد إلتزامات الصندوق أو إسلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإسلام وذلك بإثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركيز:

ارتباط أسعار الأسهم بعضها في أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة. وسيتم

تاریخ تحدیث النشرة یینایر ٢٠٢١



مواجهتها بالمتتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرأية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

■ مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي لاستثماراته والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مختصر التقييم:


حيث أن الإستثمارات تقييم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرفقة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة أسبوعياً ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المحاسبة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مختصر التمهيد

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع استثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية الاستقرار، كما سبق، ذلك من قدرة مدير الاستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.



البند الثامن : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: الإفصاح بالبيانات المتقدمة للقواعد المالية الربع سنوية عن:

• استثمارات الصندوق في الصناديق القابضة المدارسة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

• كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
الاتصال التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

• الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الانتمائي للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

• يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.

رابعاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي ت Finch عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بمخالophonاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص لمراقب الحسابات والقواعد المالية خلال ٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل البنك التجاري الدولي - مصر كجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

النشر أول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

يمكن الاستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن للبنك التجاري الدولي وهو ١٩٦٦٦
تعلن أسعار الوثائق يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك التجاري الدولي - مصر وهو

www.cibeg.com

٢٠٢١ تاريخ تحديث النشرة يناير

EGY
٢٠٢٨٢٧ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
C/ Assets Management

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تتبع لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد تميز على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:


طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثلاً المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢١

٤٦٦٠



إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجن حملة الوثائق
- ويلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من لائحة القانون.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوائح المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق، والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي - مصر

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم (٦٩٨٢٦).

هيكل المساهمين بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١

التداول الحر

Fair Fax Financial Holdings LTD

أعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
الرئيس التنفيذي وعضو مجلس ادارة
عضو مجلس ادارة غير تنفيذي

السيد / شريف سامي

السيد / حسين أباطة

السيد / باريش سوكثانكار

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢١

٢٠٢١

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد / راجيف كاكار
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد / جاي مايكل باسلو
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد / أمانى أبو زيد
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد / ماجدة حبيب

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلزム البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات)
 - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
 - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)
 - صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
 - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل)
- وقد فوض البنك السيد / هشام علي عتاني – في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال	السيد / عمر الحسيني
رئيس قسم الودائع والاستثمارات والتأمين	السيد / هشام خيرت
عضوة مستقلة	السيدة / شيم صلاح
عضو مستقل	السيد / عادل جودة
عضوة مستقلة	السيدة / ميراندا ميخائيل

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الإشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافق الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للنشرة الافتتاح وأحكام اللائحة التنفيذية.

2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 3. تعيين أمين الحفظ.
 4. الموافقة على نشرة الافتتاح في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 5. الموافقة على عقد ترويج الافتتاح في وثائق الصندوق.
 6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواوينها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات خطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية ، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق


يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك التجاري الدولي - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آي أستنس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث

تاریخ تحدیث النشرة یینایر ٢٠٢١

١٦



خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى علماء تلك البنوك أو علماء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي - مصر بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

١- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).

٢- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.

٣- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

٤- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.

٥- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة .

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلأً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

١. الدكتورة / وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب الدكتور عبد العزيز حجازي وشركاه

ومسجلة بسجل مراقبى الهيئة تحت رقم (٦٤).

العنوان: ٦ بولس حنا ، الدقى ، الجيزه.

التليفون : ٣٧٦٠٣٢٠



وتتولى مراجعة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر.

- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذلك لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

يلزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع

الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.



٢٠٢١ تاريخ تحرير النشرة يناير

٤٦٩٠

S.A.E
Com.Reg. 203203
Giza
C/ Assets Management

- بـ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقاريرربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- جـ- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- دـ- يكون لـ مراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: المستشار الضريبي

اسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصرسطفي شوقى ش.م.م

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة:

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة .

تاريخ التعاقد:


. ٢٤/١٢/٢٠١٥

الالتزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم :

١- القيام بالأعمال الضريبية التي يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد القرارات الضريبية الخاصة بالصندوق .

١٨

٢٠٢١ ينابر ٢٤



البند السادس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

سي آي أستس مانجمنت

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ١٩٩٢/٩٥

التاريخ من الهيئة:

١٩٩٨ / ٩ / ٢٤ رقم (٢٤١)

التأشير بالسجل التجاري:

رقم 203283

عنوان الشركة

مبني جاليريا ٤ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عبد الحميد عامر
نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عادل ابراهيم صقر
عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي	الأستاذ / عمرو أبو العنين
عضو مجلس الإدارة مستقل	الأستاذ / جلال عيسوى
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	الأستاذة / سارة صبرى حلمى

هيكل المساهمين:

%٩٥,٩١٥	شركة سي آي كابيتال
%٣,٣٨٤	فابر وال هوبس إنفسمنت ليمنيد
%٠,٧٠١	آخرون

المدير التنفيذي:

الأستاذ / أيمن عامر رئيس قطاع الاستثمار - الأسهم

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

٢٠٠٦/٠٢/٢٣ تاريخ العقد وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذًا في الاعتبار الأهداف الاستثمارية للصندوق والسياسة الاستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الاستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي



٢٠٢١ - تاریخ تحدیث النشرة یانییر

١٩

٢٠٢١

التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المتخذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آي أستس مانجمنت بادارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

1. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
2. صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (أمان).
3. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
4. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
5. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
6. صندوق استثمار بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدين (الثابت).
7. صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متواافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
8. صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
9. صندوق استثمار "ستانبل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
10. صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبني جاليريا ٤ - إمتداد محور ٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠ / البريد الإلكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:


- 1- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلي الأخص ما يلي:


1. التحري عن الموقف المائي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراقبة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أي أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٢٠٢١ يناير تاریخ تحدیث النشرة



٤٦٢٦

3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة وللجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
8. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
9. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
10. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
11. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
12. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
13. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
14. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
15. -الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
16. -توفير المعلومات الكافية التي تمكّن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
17. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
18. -التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو- BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
19. -تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
20. -يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
21. -الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لحكام القانون.
22. -الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الرابع سنوية عن الانتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.



يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠"):

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لـإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- 6- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتّهام أو تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة :

شركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه:


(٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري الجيزة

تاريخ تجديد النشرة يناير ٢٠٢١

٤٦٦٠



- وفيما يلى بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

%٨٠,٢٧	أ/ شركة إم جي إم للإشتارات المالية والبنكية
%٤,٣٩	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
%٥,٤٧	أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي
%٥,٤٧	طارق محمد مجيد محرم
%٢,٢٠	شريف حسني محمد حسني
%١,١٠	هاني بهجت هاشم نوغل
%١,١٠	مراد قدرى أحمد شوقي
	ويتكون مجلس إدارتها من :

رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
العضو المنتدب
عضو مجلس اداره
عضو مجلس اداره

- ١٠/ محمد جمال محرم
- ١١/ طارق محمد محمد الشرقاوي
- ١٢/ كريم كامل محسن رجب
- ١٣/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
- ١٤/ محمد مصطفى كمال محمد جاد
- ١٥/ عمرو محمد محى الدين
- ١٦/ عمر ناظم محمد زين الدين
- ١٧/ يسرا حاتم عصام الدين جامع

- الاستفادة من ميزة استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة و لجنة الاشراف المسئولة عن تعينها وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خرارات الشركة: بيان يصناديق الاستثمار المسندة للشركة:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
 - صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
 - صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
 - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
 - صندوق استثمار بنك المصرفي المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متواافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقا للائحة التنفيذية:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل

حساب صافي قيمة الوثائق للضئيل.

بید استعداد رانی سه عی و دشی پیشتر

إعداد وحفظ سجل إلى بحامي لوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق فرينة على محلية المستثمرين للوقاية المتبعة

٢٠٢١ يناير النشرة تحديث تاريخ



فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الالى.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق خلال البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :


يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

٢٠٠٢/٨/٢٠ تاریخ پرخیص

تاريخ التعاقد:

Y · V04/06

استقلالية أمن الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر امين الحفظ ولجنة الاشراف المسئولة عن تعينه وكذلك مدير الاستثمار بأن امين الحفظ متواوفر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

الالتزامات أمن؛ الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المائية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
 - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً : حماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل وأذوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد المائة، تملكها وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً) اختصاصات جماعة حملة الوثائق، وفقاً لأحكام المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة

المماثلة المسقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٢١-٢٠ تاريخ تحديد النشرة يناير

卷之二

6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفيية و مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدةه.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق**

استرداد الوثائق الأساسية:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه بعض / كل الوثائق التي أكتب فيها أو إشتراها عن طريق تقديم الإسترداد في وثائق الاستثمار قبل الساعة الثانية عشر، ظهراً في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وفقاً للقيمة الإستردادية المعرونة للوثيقة في ذات يوم الإسترداد لدى أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي - مصر، على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٣) الخاص بالتقيم الدوري من هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق في يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من الاتحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد وثائق الاستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة المؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني للصندوق، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإغفال اليوم السابق للنشر.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسيبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .


وتعذر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

حالات القوة القاهرة.

٢٦ تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠١٤

٤٦٦



ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف.

وبعد، اخبار، الهيئة وحامل، وثائق، الاستثمار. بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع عدا آخر يوم عمل مصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهرا.
 - يجب على كل مشترٌ أن يتم الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم بطلب الشراء على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.
 - ويتم إضافة وثائق الاستثمار المشتراء اعتباراً من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وذلك بإجراء قيد دفتري لتلك الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
 - يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشترأة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- بعض حالات عدم القبول:**

 - أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

١٤- يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة

(الحمل، أصبه الصندوق، - احما، الالترامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

- أحمال أصول الصندوق تتمثل في:-

١- أحمال، النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢٠٢١ تاريخ تحرير النشرة يناير

الجهة العامة للنحوتة

الإسكندرية، مصر

(١)

CJ Assets Management

Com.Reg. 203203

Giza


- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٤. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - السنادات تقيم وفقاً للتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - قيمة (أدوات الدين) مقيدة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق
- بـ- إجمالي الالتزامات تتتمثل فيما يلي:
- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
 - صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والتاتجة عن توقيف مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - المخصصات الضريبية.
- جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
- يتم قسمة صافي ناتج البنددين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة

٢٨ تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢١



٢١٦٠

الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (٢٧) الخاص بالأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكonyها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

توزيع الأرباح:

- لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد الوثيقة المحمل قيمتها بالأرباح ، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ، على النحو التالي:

- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين

٢٩

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢١

٤٦١٦



- لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً لضوابط الإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالضوابط المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصناديق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصناديق والقوائم المالية افصاحاً كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصناديق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصناديق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصناديق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصناديق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند السادس والعشرون: إنتهاء الصناديق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصناديق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصناديق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصناديق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصناديق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصناديق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبتها الوثائق المملوكة له.



البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

- يستحق البنك التجاري الدولي - مصر عمولة شراء قدرها ٢٥٪؎ (ربع في المائة) من قيمة الوثائق المشتراء مضافة إلى القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك ويتتحملها العميل عند الاكتتاب/الشراء .
- يستحق البنك التجاري الدولي - مصر - أتعاباً إداريةً توازي ٦٪؎ سنوياً (ستة في الألف) من صافي أصول الصناديق

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢١

٤٦٦٠



وتحتسن هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

كما يتناقض البنك التجاري الدولي - مصر. أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥٪ سنوياً (سبعة ونصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في ١٢/٣١ من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن العائد على أذون الخزانة لمدة عام + ٢,٥٪ أو ١٪ أيهما أكثر تستحق وتحتسن هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متى تتحقق في نهاية العام على أن يتم إعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاباً شهرية بواقع ٦,٠٪ سنوياً (ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

كما يتناقض مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥٪ سنوياً (سبعة ونصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في ١٢/٣١ من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن العائد على أذون الخزانة لمدة عام + ٢,٥٪ أو ١٪ أيهما أكثر وتحسن هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متى تتحقق في نهاية العام على أن يتم إعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار نظير أعمالها طبقاً لما يلى:

- أتعاب ثابتة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسن هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر. بحيث تعادل قيمة الأتعاب السنوية في جميع الأحوال مبلغ ٢٠٠٠ جم (فقط عشرون ألف جنيه مصرى لا غير) كحد أقصى لقيمة الأتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.
- يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الرابع سنوياً مبلغ قدره أربعة جنيهات عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة وجه واحد أبيض وأسود والتظريف والإرسال بالبريد المصرى للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية فقط) ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار في خلال أسبوع من تاريخ إرسال المطالبة. ويتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الحفظ:



يتناقض البنك التجاري الدولي - مصر. عمولات نظير الحفظ بواقع ٠,٧٥٪ (خمسة وسبعين من المائة في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية وتحسن هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتناقض مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ٣٥٥ (خمسة وتلاتون ألف) جنيه مصرى سنوياً نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحسن هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع ربع سنوياً.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ ١٠,٠٠ جم (عشرة الآف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى. نظير إعداد الإقرار الضريبي بالإضافة لمبلغ ١٥,٠٠ جم (خمسة عشر الف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى. نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل ، خصم إضافة ، دمغة ، وما يستجد) ويتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



٤٦٦٩

أتعاب لجنة الإشراف :

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى 18,000 (ثمانية عشر ألف جنية مصرى)

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ١٠٠ جم .
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الأزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحديدها بقواتها فعلية وإعتمادها من مراقب الحسابات.

١٤١ (الى ٥)

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ (٣٣٩٥٩) تسعة وعشرون ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٢ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم لتقاضيها وكذا العمولة المستحقة للأمين الحفظ بنسبة ٧٥٪ من القيمة السوقية الوراق المالية المحفوظة لديه.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

- عن البنك التجاري الدولي - مصر

السيد / هشام علي عناي

الصفة: رئيس قطاع العملات المصرفية بالتجزئة المصرفية

العنوان: B211 F2 - القرية الذكية - طريق مصر إسكندرية الصحراوي

الهاتف: ٢٢٧٩٠٣٦٠٢

- عن مدير الاستثمار (شركة سي اي استنس مانجمنت)

السيد / عبد القادر أشرف

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبني جاليريا ٤ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر

الهاتف: ٢١٢٩٥٠٤٢


البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من شركة سي اي استنس مانجمنت و البنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الكتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على

الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

٢٠٢١ تاريخ تحديث النشرة يناير

٤٦٦



٣٢
٢٠٢١ جمهور
٢٠٢٢٨٣ (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الاسم: عمرو أبو العينين

التوقيع



الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
ش.م.م.ت : ٢٠٣٢٨٣ - ج.بي.ز
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
C/ Assets Management

البند الثالثون: إقرار مراقبى الحسابات

البنك

الاسم: الأستاذ هشام خيرت

٨.٩.

التوقيع:

الصفة: رئيس قسم الودائع والامثليات والتأمين

البنك التجارى الدولى - مصر

التاريخ:

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجارى الدولى الثاني ذو العائد التراكبى ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك

الإسم: الدكتورة/ وفاء عبد المجيد رمزي

المقيىد بسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٦٤)

التوقيع :

البند الحادى والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجارى الدولى الثاني ذو العائد التراكبى

ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة

المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطى هذا التقرير منا بذلك.

المستشار القانوني:

السيد/ لورا محمد

البنك التجارى الدولى (مصر)

العنوان: ٢٣/٢١ ش شارل دي جول - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

التوقيع:


التاريخ:



٣٣

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢

٤٦١٩٦



و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، و تم اعتمادها برقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٠٦، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة و بدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للمواند).

